بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لان شائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل يا آشر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي وآشر منها الحكاية عن نفسه وليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المحض شرعا بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة الله اللهم اظهار الكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى يحمل على الدعاء والتضرع اردفه بقوله يا مجيب كل سائل اك لاستدعاء الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسألك في النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة فقاره واصلي على نبيك المبعوث بالقوي الدلائل والمراد بالقوي الدلائل القرآن العظيم لانه اظهر المعجزات وذلك لان المجال لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه الارض في كل زمان وعلى آله واصحابه الملتزمين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لان دينه اكمل دين وشرعه افضل

افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالمراءاة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة اي غير ذلك من الفضائل في وسيلة اظن تعين شانه كذلك • ما جرى البحث بين المجيب والسائل • هو ما خوذ من مسئلة عن الشئ وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ ا بالسؤال وحينئذ يكون هذا مراعاة الاستهلال صريحا واما ما يسبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل وهو ماخوذ من مسالة الشئ وهو بمعنى السائل المعروف والمجيب حينئذ ماخوذ من اجابة السؤال فيمكن ان يعتبر فيه مراعاة الاستهلال بطريق الثورية ولا يخفى ما في لفظ السائل من مراعاة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة مختصرة في علم الاداب والاوهام فيها للعهد الخارجي اي تقيدها في هذا العنوان للاداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي الامور ذميمة وخير الامور اوسطها وانا استران يتنفع بها ماهر الطلاب وتقديم منهول اسئل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب الى الحق والمصير اعلم ايها المنيب انه ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان للنظرة في اللغة ماخوذ من نظير يعني بشر او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات و البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير المبحث لان النظر هناك لا يليق بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصها بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفكرين في النسبة من غيرهم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة الحكمية المتداولة

بحيثية الاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم و
التالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من انها اعتبارية اوثابتة في نفس
الامر والاختص المنظور بهذه الصورة وازاد باظهار الصواب الاشارة الى غرض
المن ظرة ويحترز به عن الجدال الان الغرض منه حظ اي وضع كان وهدم اى وضع
كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده وارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره في يد الخصم والاخرجه شئ من القصدين المذكورين عن كونه
غرض المن ظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور المقصود على يد الخصم دفعا
لحظ النفس ونوقش هذا التعريف بعدم صرفه على المانع مفهوما اذ ليس له نظر
في النسبة وبجاب عنه بان المنوع لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر
فيها ولكن من الجانبين وخالف اعتبارها العلماء والمن ظرة اداب استحسنها
بعض من السلف وهو الامام الرازي اما وضيفة السائل فقسمان وانما قدمها
وان كان وضيفة المعلل اقدم في الوجود لان المن ظرة لا تتحقق الا بانضمام وضيفة
السائل اليها احدها المناقضة ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي
وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير ويسمى تفصيلا للثاني اى السائل اما الى بمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع
في الذكر لتعلقه بجزء الدليل وهو مقدم على الكل طبعا او بمنع الدليل نقضا او بمنع
المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصلا بالنسبة اى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل بجزء دا عن
شاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي يوشاهد بالمنع بان يقول لا

لانسلم هذا لم يجوز ان يكون كذا او يقول لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا
او يقول لانم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها كما
قانون التوجيه بالحر وهو اى الحار عند المن ظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر
انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحار انما
يورد على مقدمة معينة على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك
في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل وانما معنى اى منع السائر مقدمة
الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل
النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما يسمعه الاستاذ احيانا
في البحث لانقلاب وضيفة المتخاصمين ثم قد يتوجه ذلك اى منع السائر المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل
بالدليل لان دليل السائل حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا
هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزه الا انه غير صحيح لان اصلا حينئذ لا يصح احكام
اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى
اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على
نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن
فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لغير دفيه وثانيهما استلزام الدليل المحال لاستلزام
الدليل المحال المحال لا يكون الا عدم صحته والواقع اعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل في صورة
التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجزاء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة والمخرج
التغيير المذكور اما عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا

واما منعه اى منع ان تمام نفس الدليل على الشاهد من الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شئ غير مدلل
يكون لطلب الدليل فيسمع لان استدلال غير المعلوم جائز عقلا ولما منع نفس الدليل فهو استدلال
الثابت فى نفسه لامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدمه فى الواقع
واذ كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل وهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب
النظر اذا قرئ آنفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع للاول فى ثبوت
مقتضاه وهو يجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته بان يقيم
دليلا على نفى شئ من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاولى يسمى
معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل ما قضة
والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب وهو معارضة فيها
معنى المناقضة اما المعارضة من حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة من حيث ابطال
دليل المعلل او الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهى المعارضة
الخالصة فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما
وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلثة المذكورة ما عدا المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة
واما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاولين فان سلم السائل فينقطع البحث ويمنع فى الثانى
فيلاقى المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل
او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم

بان يلزم من ثبوته وانتفاؤه ثبوت المنع وانتفاؤه اذ منعه اى منع السند المساوى
بمجرد الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند حينئذ يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص على الشذ اما اخص او
مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان الغرض للمانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد ولهذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
انتفاء الدال الاعم فلا يتيسر الكلام فى السند الا بابطال السند المساوى او بلزم من
انتفاء اللازم المساوى انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان
قدر والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى فنقض شاهده وقد عرفت
انه ما يختلف الحكم عن دليله او استدامة الحال فيمنعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا
على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او بمنع المقدمات
التى استتر بها فى صورة استدلال الحال ومرجعه الى منع لزوم بالمنع استحالتها او
اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما وظيفة المعلل عند
المعارضة فى النقض اى تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظائف السائل وبعبر
المصنف اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل
كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل مدعيا يكون نافلا على الغير
فلا يتوجه عليه اى ان قال المنع اى منع المنقول بل يطلبه من صحح النقل فقط فيحضر النقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فتنفى بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على
الحدود لعدم الحكم فيها فاذا زاحم بالحد على الحد فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح

واما منعه اى منع ان نفس الدليل علم الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقى من ارباب النظر وذلك لان المنع على شئ غير مدلل
يكون لطلب الدليل فسمع لان استفهام غير المعلوم جائز عرفا ولان منع نفس الدليل فهو استدلال
الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدمه فى الواقع
وان كان الثانى وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل وهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى لمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقى من ارباب
النظر لما قرناه آنفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مما منع للاولى فى ثبوت
مقتضاه وهو يجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته بان يقيم
دليلا على نقيض شئ من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاولى يسمى
معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها
مفتى المناقضة اما معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال
دليل المعلل والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهى المعارضة
الخالصة فان كان صورته لصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما
وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلثة الذكورة اعنى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة
واما عند المناقضة فاثبات المقدمة المنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاولين ان يستمر السائل فينقطع البحث او يمنع فى باقى
فيلزم المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى الى مجرد المعلل او قبول السائل
او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا اى لازما للمنع بان يلزم

بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى
مجرد الدليل المطلوب غير مفيد وذلك لان السند عليه من جوازه ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اتم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص على السند اما اخص او
مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان الغرض للمانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يفيد
تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد وكذا لا يفيد المنع بابطال السند الاعم
لانتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام فى السند الا بابطال السند المساوى لانه يلزم من
انتفاء اللازم المساوى انتفاء الملزوم وبالعكس واثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان
قدر والا يلزم الاخص واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى فنقض شهوده وقد عرفت
انه ما يختلف الحكم عن دليله او استدراك المحال فيرفعه بالمنع لان النقض لما كان مستدلا
على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما يمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او يمنع المقدمات
التى استدل بها فى صورة الاستلزام المحال ومرجعه الى منع لزوم بالمنع استحالتها او
اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما وظيفة المعلل عند
المعارضة فى النقض اى تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظائف السائل وبالعكس
المعارض اى عند المعارضة كالسائل فى شرائط صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل
كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل مدعيا يكون ناقلا على الغير
فلا يتوجه عليه اى ان قال المنع اى منع المنقول بل يطلبه منه لتحرير النقل فقط فيحضر النقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن فلان لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فتنتفى بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على
الحدود لعدم الحكم فيها واذا حكم بالحد على الحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح

ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال الكاتب لانم
كاتب ثم يصح ان يقال لانم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس او الناطق فصل
الى غير ذلك فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع بهذا الذي ذكرناه من
وظائف البث والمحلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مايؤل اليه المناظرة فهو
الضرب الثاني لا يخلو البحث عن امرين اما ان يؤل المحلل عن اقامة الدليل على مدعاه و
يسكت عن المناظرة وذلك المسكون هو الالزام في اصطلاحهم او يجر الناشر عن
التوض اي للمحلل شيء مما ذكر في وظائفه بان يشتهر دليل المحلل اي مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او يشتهر اي دليله الى مقدمة مسلمة
عند الناشر تضطره الى القبول وذلك الجر هو الالزام على اصطلاحهم هم اي على تقدير
عدم خلو هذا الجنس عن الامرين المذكورين يشتهر المناظرة اذ الاحتمال الثالث
مردود ولا قدرة لها اي المحلل والناشر على اقامة وظيفته حالا الى نهاية لعدم وفاء
الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة ادب احدها
انه ينبغي للمناظر ان يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يودي الى الملال وثالثها انه ينبغي
ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عدم الفهم ورابعها انه
ينبغي ان يحترز عن استعمال لفظ المجمل الا بتقييد يدل على صاحب المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى
المراد ولا باس بان يستفسر المناظر الخصم عن معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرة عد وذلك
الاستفسار سؤالا باعتبار معناه اللغوي لا باعتبار معناه الاصطلاحي وهذا انما يجوز لكنه يكون اذا كان
في اللفظ غرابة او اجمال بينين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل

عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ومنع المناظرة الذي
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجب فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه
ينبغي ان يحترز عن الرجوع في كلام الخصم قبل فهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا
باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى اعادة مرتين او اكثر الكلام قبل الفهم المجمل من الاعادة وسادسها
انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما ليس مناظرة مما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويخرج
عن المراد وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضجة
ورفع الصوت اثناء المناظرة وامثالها من اظهار البطش وقرينة اليد وما يدل على
السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال المستهزئون بذلك جهلهم وقلة بضاعة الفهم
مالي اذا رمته بحجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه قالب
في القراء ما افقرهم ويروي بالتسمية يدا في القهقهة وما افقرهم بغير القهقهة وثامنها انه
ينبغي ان يحترز في المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يخل ذهنه بجلال قدر
الخصم فيسقط حدة ذهنه وقوته ويفوته غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحقر
المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا الشيء وجوه الالزام هذا الذي ذكرنا
من وظائف المتناظرين واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اي باب البحث اذ لا مزيد عليها
في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب و
الحمد لله اولا وآخرا وعلى رسوله وعلى آله افضل الصلوة والسلام فرغ المؤلف رحمه الله قدس سره
الفراغ من الفلانة حامدا الله تعالى على نعمائه ومصليا على سيد انبيائه وعلى آله وصحبه

والحمد لله رب العالمين تم ١١٧١

نهاية المخطوطة